

Distr.: General
30 March 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 29 آذار/مارس 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري التسعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بأحكام الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتناول التقرير، الذي تُبيّن فيه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2021.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده المبذولة لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية، وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويواصل فريق التحقيق وتحديد الهوية إجراء تحقيقاته في الحوادث التي حسمت بعثة تقصي الحقائق أن أسلحة كيميائية قد استخدمت فيها أو أن من المرجح أنها استخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية، وسيصدر تقارير جديدة في الوقت المناسب.

وفي ما يتعلق بعمليات التفتيش التي صدر بها تكليف من المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الفقرة 8 من قراره EC-94/DEC.2 المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"، تواصل الأمانة الفنية للمنظمة رصد الحالة وتقييمها.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من جانب أي شخص وتحت أي ظرف من الظروف أمر لا يمكن قبوله، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول على حد سواء. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. لذلك، فإن وحدة الصف في مجلس الأمن شرط أساسي للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2021، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 (2013). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن "يقدم المدير العام إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار، وقرّر أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري التسعون وفقاً لقرارات المجلس الأئفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة الممتدة من 24 شباط/فبراير إلى 23 آذار/مارس 2021.

وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

7 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهناً بتطور الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 12 آذار/مارس 2021، تقريرها الشهري الثامن والثمانين (الوثيقة EC-97/P/NAT.1 المؤرخة بـ 12 آذار/مارس 2021) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقتضيه الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وأجريت في الجمهورية العربية السورية، من 7 إلى 25 شباط/فبراير 2021، جولة المشاورات الرابعة والعشرون بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية. وعقد فريق التقييم أثناء تلك المشاورات اجتماعات تقنية مع ممثلي اللجنة الوطنية السورية، وزار ثلاثة مواقع معلن عنها (مرفق إنتاج واحد ومرفقين لتخزين الأسلحة الكيميائية)، وأجرى مقابلتين بشأن مسألة غير محسومة.

12 - وإضافة إلى تلك الأنشطة، أطلع فريق التقييم اللجنة الوطنية السورية أيضاً على نتائج تحليل العينات التي حُصل عليها في الجمهورية العربية السورية خلال جولة المشاورات الثالثة والعشرين، في أيلول/سبتمبر 2020. وتلقى فريق التقييم ملاحظات أولية من خبراء فنيين سوريين بشأن وجود مواد كيميائية مُيزت في تلك العينات، ولم يكن وجود بعضها متوقعاً. وفي 8 آذار/مارس 2021، تلقت الأمانة مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية تضمنت شروحاً إضافية بشأن نتائج تحليل العينات. وتعكف الأمانة على تحليل هذه الشروح وستواصل مع اللجنة الوطنية السورية تبعاً لذلك.

13 - وردت الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 9 آذار/مارس 2021، على تقييم الأمانة في ما يتعلق بمرفق إنتاج سابق كان قد أُعلن أنه لم يستخدم قط لإنتاج أسلحة كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة. وأكدت الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية من جديد أن مرفق الإنتاج لم يستخدم قط لإنتاج أسلحة كيميائية. ولدى تناول هذه المسألة خلال دورة المجلس السادسة والتسعين، أكد المدير العام مرة أخرى أن الأمانة، وفقاً لمذكرتها الشفوية الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية، المؤرخة بـ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تؤكد أنه يجب على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع عوامل الحرب الكيميائية التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في ذلك الموقع.

14 - وقد أخذ المجلس في دورته السادسة والتسعين علماً بتقرير من المدير العام عن أحدث الأنشطة التي أجراها فريق التقييم عنوانه "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلان" (الوثيقة EC-96/HP/DG.1 المؤرخة بـ 5 آذار/مارس 2021). وخلصت الأمانة في هذا التقرير، بناء على تقييمها في الوقت الحاضر، أنه بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، لا يزال يتعدّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقتضي به اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستتأثر الأمانة على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن المسائل لتي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة.

15 - ووفقاً للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصلت الأمانة بتقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واضعة في حساباتها تطوّر جائحة كوفيد-19.

16 - وعملاً بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة في الفترة من 8 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 جولة التفتيش السابعة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا. وسيفاد المجلس في الوقت المناسب بنتائج عمليتي التفتيش هاتين. ولا يزال إجراء مهمات أخرى يتوقّف على تطوّر جائحة كوفيد-19.

17 - وبخصوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

18 - قُدمت الأمانة في 3 آذار/مارس 2021 إلى الدول الأطراف عرضاً لإبلاغها بحال الأنشطة التي كُلفت الأمانة بتنفيذها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة. وتشمل هذه الأنشطة، فيما تشمله حالياً، عمل فريق التقييم، وبعثة التقصي، وفريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق")؛ وإجراء عمليات تفتيش بموجب قرار المجلس EC-83/DEC.5؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2.

19 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وسيظلّ التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي صالحاً إلى غاية 31 آذار/مارس 2021. وعُقد اجتماعٌ عن بُعد، في 26 كانون الثاني/يناير 2021، بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية، اتفقت الأطراف خلاله مبدئياً على تمديد الاتفاق مدة ستة أشهر. ويعكف الأطراف الثلاثة على تنجيز هذا التمديد.

20 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظفٌ واحدٌ من المنظمة موفدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

21 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

22 - وتتأبر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى. ويتوقف التخطيط للمزيد من مهمات بعثة التقصي وإجرائها على تطور جائحة كوفيد-19. وستقدّم بعثة التقصي إلى المجلس تقارير أخرى عن نتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

23 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

- 24 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.
- 25 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهناً بتطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

- 26 - بخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضًا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الموارد التكميلية

- 27 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 34 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

- 28 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2.